

التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة
صادرة بموجب الفقرة ب من المادة 10 من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2012

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة) ويعمل بها من تاريخ تشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

البيئة : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعدن

المجلس : مجلس منفذه البيئة .

مصادر الطاقة المتجددة : المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الحرارة والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها .

نظم مصادر الطاقة المتجددة : النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لانتاج الطاقة .

المستخدم : اي مشترك لديه نظم مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن .

المرخص له : الشركة المرخصة من الهيئة للقيام بالتزويده بالتجزئه او بالتوزيع

الجهد المنخفض : الجهد الكهربائي الاسمي الذي لا يزيد مستوى على (1) كيلو فولت .

الجهد المتوسط: الجهد الكهربائي الاسمي الذي يزيد مستوى على (1) كيلو فولت ولغاية (33) كيلو فولت .

المصادر الهجينة : استخدام مصادرين او اكثر من مصادر الطاقة المتجددة ضمن الاشتراك الواحد لتوليد الطاقة الكهربائية .

الليل الارشادي : القواعد التي يضعها الموزع وفقا للمرجعيات التنظيمية وتتضمن اجراءات وشروط الربط وتحديد متطلباته على شبكة الموزع وتقى الموافقة عليه من قبل الهيئة .

صافي قياس الطاقة : الفرق بين كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظام المستخدم إلى شبكة الموزع وكمية الطاقة الكهربائية التي يستجرها المستخدم من شبكة المرخص له والمقدمة بوحدة كيلو واط ساعة .

نقطة التوصيل : هي نقاط قياس الطاقة الكهربائية بين نظم مصادر الطاقة المتعددة وشبكة الموزع .

كود التوزيع : المتطلبات الفنية التي تهدى البيئة لتشغيل نظام التوزيع وال المتعلقة بالترصيل مع هذا النظام وتشغيله واستخدامه .

بـ. لمقاصد هذه التعليمات، يكون للكلامات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الطاقة المتعددة وترشيد الطاقة وقانون الكهرباء العام

المادة 3

يجوز للمستخدم أن يركب ويستخدم نظم مصادر الطاقة المتعددة بحيث تحدد حجم الاستطاعات لهذه النظم عند تقديم المستخدم لطلب ربط مصادر الطاقة المتعددة على شبكة المرخص له على أن يراعي الحالة والاختبارات الفنية للشبكة الكهربائية .

المادة 4

1. لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، يقوم المرخص له بعمل تسوية على أساس شهري بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة الكيلو واط ساعة التي يقوم المستخدم بتصديرها إلى شبكة المرخص له وتلك التي يقوم بستجرارها من الشبكة .

2. في حال كانت كميات الطاقة المستجدة من شبكة المرخص له أكبر من كمية الطاقة المصدرة إلى تلك الشبكة، يقوم المستخدم بتصدير قيمة صافي كمية الطاقة المترتبة عليه للمرخص له شهرياً .

3. في حال كانت كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتعددة إلى شبكة المرخص له أكبر من كمية الطاقة الكهربائية المستجدة من قبل المستخدم على المرخص له تدوير كمية فائض الطاقة (ك.وس) إلى حساب الشهر الذي يليه ، وفي نهاية المدة المالية يجوز للمستخدم تدوير كمية الطاقة القائضة للسنة التالية وبعد أقصى ثلاثة سنوات أو القيام بعمل تسوية مالية كما هو منصوص عليه في الدليل الارشادي

4. بالرغم مما ورد في الفقرة (3) أعلاه من هذه المادة ، لا يتم تعويض المستخدم عن كميات الفائض السنوي المشار إليه في التسوية المالية في الدليل الإرشادي إذا كانت كمية الطاقة الفائضة تزيد على 10% من الطاقة المستهلكة للمستخدم .

ب. تكون تعرفة بيع الطاقة الكهربائية من المستخدم إلى الموزع على النحو التالي:

مصادر الطاقة المتجددة تعرفة بيع الطاقة الكهربائية (فلس / كيلوواط ساعة)

الطاقة الشمسية 120

المصادر الهجينة 95

المصادر الأخرى 85

ج. في حال قيام المستخدم بتركيب نظم مصادر طاقة متجددة ذات منشأ أردني ، يمنح زيادة مقدارها (15%) على التعرفة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د. للملبس أن يوقف العمل بما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة ، إذا بلغ إجمالي استطاعة الطاقة المتجددة المركبة على النظام الكهربائي (500) ميجا واط .

هـ. يتم احتساب أثر نسبة أي دعم حكومي مباشر أو دعم بتوجيه من الحكومة يقدم لتركيب هذه النظم ، وتؤخذ هذه النسبة بالاعتبار لغايات تحديد تعرفة بيع الطاقة الكهربائية لكل حالة .

و. يستمر المستخدم بدفع ما يترتب عليه من أجور العداد وفلس الريف وذلك وفقاً لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها المستخدم من شبكة المرخص له

المادة 5

أ. للمرخص له استعمال عداد قياس الطاقة الكهربائية الموجود في الخدمة إذا كان العداد قادراً على قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين ومستوفياً لشروط إبراء العدادات .

ب. إذا لم يتحقق الشرط الوارد في الفقرة (أ) ، يتحمل المرخص له ثمن عداد الطاقة وأجور استبداله لأغراض قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين على أن يكون مستوفياً لشروط إبراء العدادات .

ج. للمستخدم طلب تركيب عداد إضافي على نفقته وذلك لأغراضه الخاصة بما فيها التحقق والتدقيق وزيادة الاعتمادية، على أن يكون العداد معنوياً لشروط إبراء العدادات.

د. يكون المستخدم مسؤولاً عن تجهيز كافة متطلبات نظم مصادر الطاقة المتجددة بما فيها النظم الهجينية لغايات الربط مع عداد قياس الطاقة الكهربائية

المادة 6

يتم ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الخاصة بالمستخدم وفق الدليل الإرشادي الصادر عن المرخص له

المادة 7

أ. يحق للمرخص له التفتيش على نقاط التوصيل مع المستخدم أثناء الخدمة وفقاً لما تضمنه كود التوزيع.

ب. إذا ثبت للمرخص له بعد عملية التفتيش عدم مطابقة نقاط التوصيل مع متطلبات قواعد الربط الواردة في كود التوزيع، وإن ذلك يؤثر سلباً على سلامة أو مرئوية معدات شبكات المرخص له أو يؤثر على المشتركين الآخرين، فيحق للمرخص له فصل أي من نظم مصادر الطاقة المتجددة التي تسبب ذلك، ولا يتم إعادة تشغيل هذا النظام إلا عند تحقيقه لمتطلبات الربط الواردة في كود التوزيع

المادة 8

أ. يحق للمستخدم أن يتقدم بطلب إلى المرخص له لإنهاء العمل بصافي قياس الطاقة معززاً بذلك بمبررات إنهاء العمل.

ب. يتم إنهاء العمل بصافي قياس الطاقة وفقاً للإجراءات الواردة في الدليل الإرشادي ، على أن يتم تصفيية الحسابات بين المستخدم والمرخص له بناء على صافي كمية الطاقة الكهربائية عند إنهاء العمل بنظام صافي قياس الطاقة

المادة 9

أ. على المرخص له إعداد دليل إرشادي يتضمن إجراءات تقديم الطلب والربط مع الشبكة والتماذج الخاصة بذلك بما فيها نماذج العقود التي سيتم توقيعها بين الموزع والمستخدم وتماذج التحصيل والمصالصة المالية وغيرها ، بالإضافة إلى إجراءات إنهاء العمل بصافي قياس الطاقة وتقديمه إلى الهيئة لأخذ الموافقة عليه .

ب. على المرخص له أن يقوم بتوفير جميع الوثائق الواردة في (أ) ونشرها بكلفة الوسائل المتاحة لديه

المادة 10

على المرخص له أن يقوم بتزويد الهيئة بتقرير سنوي حول نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهربائية في موعد أقصاه

(31) أذار من كل عام، على أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:

1. مجموع نظم مصادر الطاقة عند المستخدمين مصنفة بقوائم حسب طبيعة مصدر الطاقة المتجددة.

2. إجمالي الاستطاعة التوليدية لنظم مصادر الطاقة عند المستخدمين مصنفة بقوائم حسب طبيعة مصدر الطاقة المتجددة.

3. إجمالي كمية الطاقة الكهربائية المصدرة إلى شبكة المرخص له من نظم مصادر الطاقة المتجددة.

4. إجمالي كمية الطاقة الكهربائية التي يستجرها جميع المستخدمين الذين يملكون نظم مصادر الطاقة المتجددة من شبكة المرخص له.

5. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة متعلقة بنظم مصادر الطاقة المتجددة المركبة والمربوطة على شبكة المرخص له.

المادة 11

تطبق أحكام هذه التعليمات على نظم مصادر الطاقة المتجددة التي يتم تركيبها في حال ربطها مع المرخص له بالنقل.

المادة 12

أ. يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

ب. يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات الازمة لهذه التعليمات كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

ج. للمجلس أن يعيد النظر في هذه التعليمات بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك بما يتوافق مع السياسات العامة لقطاع الطاقة المتجددة.

د. تحل هذه التعليمات محل (التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة) المنشورة بالجريدة

الرسمية العدد (5178) تاريخ 16/9/2012.